كتاب العارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة
عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومن التعاور
أي التناوب لا من العار لأنه يائي وهي واوية والأصل فيها قبل
الإجماع ويمنعون الماعون قال جمهور المفسرين وهو ما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي
طلحة فركبه متفق عليه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين
فقال أغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة رواه أبو داود
والنسائي وهي سنة وكانت أول الإسلام واجبة كما قاله
الروياني وغيره وقد تكون واجبة كإعارة ثوب لدفع مؤذ
كحر ومصحف على ما جزم به في العباب تبعا للكفاية أو ثوب
توقفت صحة الصلاة عليه على ما سيأتي والظاهر من حيث الفقه
كما قاله الأذرعي وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة
لا أجرة لمثله وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وكإعارة
ما كتب بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه كما
صوبه المص وغيره وحرم كإعارة غير صغيرة من أجنبي وتكره
كإعارة مسلم لكافر ولها أربعة أركان معير ومستعير ومعار وصيغة
شرط المعير الاختيار كما يعلم من باب الطلاق فلا يصح إعارة مكره
وصحة تبرعه بأن يكون غير محجور لأنها تبرع بالمنافع فلا يصح
إعارة محجور عليه ويصح إعارة السفيه بدن نفسه حيث لم يكن
عمله مقصودا لاستغنائه عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة لاستثنائه
لأن بدنه في يده فلا إعارة وكذا المفلس إعارة عين زمنا لا يقابل
بأجرة ولا يصح إعارة مكاتب بغير إذن سيده إلا في نظير ما مر في
المفلس فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعارة
محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له إلا إن انتفى الضمان بأن
كان استعار من نحو مستأجر ويشترط أن يكون مختارا وتعيينه
فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد إباحة

وملكه

وملكه للمنفعة ولو لم يملك الرقبة إذ الإعارة إنما ترد على المنفعة
واستثنى منه الأذرعي امتناع إعارة فقيه أو صوفي سكنها
في مدرسة ورباط لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة ولعل
مراده أن ذلك لا يسمى عارية حقيقة فإن أراد حرمته فممنوع
حيث لم ينص الواقف على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك
ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكر في الأضحية من
جواز إعارة أضحية أو هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله
إعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره
الزركشي بحثا إذا كان الزمن غير مقابل بأجرة ولا يضر به لجواز
استخدامه في ذلك وأطلق الروياني حل إعارته لخدمة من
يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح وظاهر أن تسمية مثل هذه
المذكورات عارية فيه نوع تجوز وقول الإسنوي بإعارة الإمام
مال بيت المال لأنه إذا جاز له التمليك فالإعارة أولى مردود
بأنه إذا كان ذلك لمن له حق في بيت المال فهو إيصال حق
لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الإمام
فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا
ومن ثم كان الصواب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم
صحة بيعه لقن بيت المال من نفسه لأنه عقد عتاقة وهو
ليس من أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لأنه بيع لبعض مال
بيت المال ببعض آخر لملكه أكسابه لولا البيع ولأنه يمتنع
عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لأن القن
قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل وقد لا فالمصلحة
منتفية في ذلك لبيت المال رأسا وأخذ من ذلك جمع متأخرون
عدم وجوب مراعاة شروط أوقاف الأتراك لبقائها على ملك
بيت المال لعدم إرقاقه فمن له فيه حق حلت له على أي وجه
وصلت إليه ومن لا حق له لا تحل له مطلقا انتهى وبفرض
انتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه

أي فلا يحل أخذ شيء من أوقافهم إلا لمن باشر العمل اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)